ملف إعلامي حول الدعوة إلى منافسة لتقديم الخدمة العامة للاتصالات

بعدما تم الشروع في سنة 2011 في إطلاق برنامج الخدمة العامة للبريد، أعطت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 24 مارس سنة 2015 الضوء الأخضر لبدء المرحلة الأولى من برنامج الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والتي ستتعلق في بداية الأمر بـ97 منطقة موزعة على فئتين من مجموع 28 ولاية. تتعلق الفئة الأولى بالمناطق المحرومة من التغطية، بينما تتعلق الفئة الثانية بالمناطق التي لم تغطى لحد الآن إلاّ بشبكة GSM لا غير.

ويأتي هذا القرار نتيجة لأعمال التشاور بين وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و سلطة الضبط التي تندرج ضمن إطار تحضير ملف الدعوة إلى المنافسة.

تتعلق هذه المرحلة الأولى من برنامج الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالمناطق التي يتراوح عدد سكانها ما بين 500 و 2000 نسمة بالنسبة للجنوب الجزائري وما بين 1000 و2000 نسمة بالنسبة لمنطقة الشمال. تقوم الأداءات الخاضعة للخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على توفير خدمة الهاتف ذات نوعية محددة، وكذا توصيل مكالمات الطوارئ والنفاذ إلى خدمات الانترنت بسرعة دنيا قدرها 512 كيلوبيت.

لهذا الغرض، شرعت سلطة الضبط بتاريخ 15 أفريل 2015 في نشر الدعوة إلى منافسة على موقعها الالكتروني لانتقاء المتعامل أو المتعاملين الذين سيكلّفون بتوفير خدمات الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتبعت هذه المرحلة الأعمال الآتية :

المراحل	التواريخ
سحب ملف الدعوة إلى منافسة	29 اكتوبر 2015
آخر أجل متعلق بطلبات التوضيح	05 نوفمبر 2015
آخر أجل لإيداع عروض المتعهدين	22 ديسمبر 2015
فتح الأظرفة	22 ديسمبر 2015

وعلى إثر ذلك، قامت لجنة تقييم العروض التي أنشأها رئيس مجلس سلطة الضبط بتقييم عروض كل متعامل من المتعاملين المتعهدين في أجل قدره شهر ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة طبقا لنظام الدعوة إلى المنافسة.

وللتذكير يعتمد التقييم على مجموعة من المعايير ينصّ عليها نظام الدعوة إلى المنافسة وهي مقسمة إلى فئتين : العرض التقني والعرض المالي. وينتج التقييم النهائي عن مجموع النقاط المحصلة في العرضين المذكورين.

بعد استلام عروض مختلف المتعاملين المتعهدين ونتائج أعمال لجنة التقييم التي أنشأت لهذا الغرض، تقوم هذه الأخيرة، في هذا اليوم في جلسة علنية طبقا لنظام الدعوة إلى المنافسة، بتعيين المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على مستوى 97 منطقة تم اختيارها.

وللتذكير فإن المتعاملين الذين يلي ذكرهم قد تعهدوا بتاريخ 22 ديسمبر 2015 حسب ترتيب إيداعهم لترشحهم والتي اعتُبرت تعهداتهم مطابقة شكلاً وهي بذلك مقبولة من قبل اللجنة، ويتعلق الأمر بالمتعاملين:

- اتصالات الجزائر للهاتف النقال؛ الفئة1 : 8 حصص ، الفئة 2: 8 حصص.
- الوطنية للاتصالات ؛ الفئة1 : 3 حصص ، الفئة 2: 3 حصص.
- أوبتيموم تيليكوم الجزائر ؛ الفئة1 : 8 حصص ، الفئة 2: 8 حصص.
- اتصالات الجزائر. الفئة1 : 8 حصص ، الفئة 2: 8 حصص.

وبعد التحليل المعمق الذي طال ثلاثين يوما وفقا للتنظيم المعمول به توصلت لجنة التقييم الى النتائج النهائية التالية :

تم اختيار المتعاملين التالية أسماؤهم لتقديم الخدمة العامة في مرحلتها الأولى :

- اتصالات الجزائر للهاتف النقال بستة حصص. الفئة 1: 2 حصص، الفئة 2 : 4 حصص.
- أوبتيموم تيليكوم الجزائر بخمسة حصص.الفئة 1 : حصتان (02)، الفئة 2 : (03) حصص.
- اتصالات الجزائر بخمسة حصص. الفئة 1 : 4 حصص ، الفئة 2 : حصة واحدة (01).

مفهوم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

يُعدّ وضع وسائل النفاذ إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القاعدية تحت تصرف كل ساكن وبالخصوص خدمات النفاذ إلى الانترنت بأسعار في متناول الجميع، وهذا بغض النظر عن الموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية، أولوية رئيسية للسلطات العمومية.

ويرجع هذا الانشغال في الحقيقة إلى أن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية تكتسي أهمية اقتصادية كلية وتُشكّل وسيلة حاسمة لتسريع وتعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي.

من هذا المنظور، تُعدّ الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ركيزة السياسة العامة وتهيئة الإقليم وتسمح بضمان الترابط الاجتماعي من خلال تقليص الفوارق بين مجموعات السكان. أصبح تدخّل السلطات العمومية أساسيا بمعنى أن ليس بمقدور قوات السوق بمفردها ضمان النفاذ بأسعار معقولة للمواطنين المقيمين في المناطق النائية، والتي هي غير مربحة بما فيه الكفاية لتثير لدى المتعاملين اهتماما اقتصاديا لتوصيلها.

تمّ تأسيس الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 كمبدأ أساسي يهيكل الانفتاح على المنافسة لأسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وحدّد المرسوم التنفيذي رقم 03–232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 جوان سنة 2003، المعدّل والمتمّم.

كما تمّ التطرّق إلى ضرورة المساهمة في النفاذ العام لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وتهيئة الاقليم وحماية البيئة في مختلف دفاتر الشروط الخاصة بالمتعاملين أصحاب الرخص. حُدّدت هذه المساهمة السنوية بنسبة 3% من رقم أعمال المتعاملين. تستفيد الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عند الحاجة، من تمويل الدولة والتي حدّد قانون المالية مبالغها.

يجدر التوضيح أنّ الملحق الثالث لدفاتر الشروط الرخص الممنوحة لمتعاملي خدمات الاتصالات النقالة و الثابتة ينصّ على ضرورة تغطية التجمعات السكانية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 2000 نسمة بخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم التكفل بتغطية التجمعات السكانية التي لم يغطيها صاحب الرخصة في إطار الخدمة العامة بمبادرة من السلطات العمومية وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبحسب الرزنامة التي تحدّدها.

بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم المشار إليه أعلاه، تعد أهم الخدمات المؤهلة للحصول على تمويل من طرف صندوق الخدمة العامة والتي تمّ توكيل تسييرها العملي إلى سلطة الضبط كما يلي:

- توصيل مكالمات الطوارئ؛
- التوصيل الهاتفي؛
- توفير خدمات الانترنت؛
- النفاذ إلى خدمات الانترنت بسرعة دنيا قدرها 512 كيلوبيت.